

238779 - حكم منع الأم ولدها الرضاع ، والاكتفاء بالحليب الصناعي .

السؤال

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (بينا أنا نائم ، إذ أتاني رجلان ، فأحذا بضبعي ، فأتيا بي جبلا وعرا الحديث إلى أن قال : ثم انطلق بي ، فإذا أا بنساء تنهش ثديهن الحيات ، فقلت : ما بال هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن ، ثم انطلق بي) الحديث .

هل هذا يعني أن الأم إذا منعت طفلها الحليب واستبدلته بالحليب الصناعي تكون ممن ذكرن بالحديث السابق ؟ وما حكم الحليب الصناعي للرضيع بشكل عام ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

الرضاعة حقٌ ثابت للرضيع بحكم الشرع ، فيجب على الأم إرضاع ولدها الرضاعة الطبيعية إذا كانت في عصمة الزوج ، إلا إذا تراضت هي والوالد بأن يرضعه غيرها فلا حرج .
ينظر جواب السؤال رقم : (20759) ، (142055)

ويجوز للأم إرضاع ولدها من الحليب الصناعي، والاكتفاء به في الرضاعة بشرطين:
الأول : موافقة الزوج .

الثاني : عدم تضرر الرضيع بذلك .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

” الواجب على المرأة أن تحافظ على إرضاع أولادها وأسباب صحتهم ، وليس لها الاكتفاء بالحليب المستورد أو غيره إلا برضى زوجها بعد التشاور في ذلك ، وعدم وجود ضرر على الأولاد ” انتهى من “فتاوى اللجنة الدائمة” (7 / 21) .

ثانيا :

روى ابن خزيمة (1986) ، وابن حبان (7491) ، والحاكم (2837) عن أبي أمامة

الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: (بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ ، فَأَحَدَا

بِضْبَعِي ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا ، فَقَالَ: اضْعُدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي

لَا أُطِيفُهُ، فَقَالَ: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ ...) فساق الحديث
إلى أن قال : (ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ
ثُدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ
يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ اللَّبَاهُنَّ ...)

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وكذا صححه الألباني في "الصحيحة"
(3951) .

ففي هذا الحديث : زجر

الأمهات عن منع أطفالهن من الرضاعة الطبيعية ؛ ولكن يحمل الحديث على الحالة التي
يتضرر فيها الطفل بذلك .

أما إذا لم يتضرر الوليد

بذلك ، إما بوجود مرضع له ، أو اكتفائه بالحليب الصناعي دون أن يتضرر به : فلا حرج
في ذلك ، وكان عمل العرب قديما قبل الإسلام إرضاع الأطفال عند المرضعات ، ولا تقوم
به الأم في الغالب ، واستمر العمل على هذا في صدر الإسلام ولم ينه عنه النبي صلى
الله عليه وسلم ، وذلك يدل على جوازه .

ينظر جواب السؤال رقم : (133325) .

والله تعالى أعلم .